و كل منها مفرد والثاني ان الاول اسم لفرد سابق فكان الافراد اصلاً والترتيب
بناء لكونه مفهوماً من وصف والجواب عن الاول ان اهل اللغة يطلقون الكلام على
الكلمة وهذا على ذلك الاصطلاح ويجوز ان يكون مجازاً من ذكر الكل وارادة الجزء
وعن الثاني بان كلام من ذلك صفة والصفة ما دل على ذات باعتبار معنى هو
المقصود فيكون الاول دالاً على الفرد السابق ومعنى السبق هو المقصود فصح
ان الترتيب اصل والافراد من ضروراته لان الصفة لا يقوم الا بالذات التي لها
الفردية في الوجود فتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق قوله وقيل هذا غلط قائله
القاضي ظهير الدين وجه الغلط ان المراة انما يتصرف حكماً للتفويض والتفويض
بتطليقة باينة لكونها من الكنايات فيملك الابانة ولكن في الجامع الصغير مثل ما وقع
في الهداية قوله وهذا اصح رواية لان روايات المبسوط والجامع الكبير والزيادات
وعامة نسخ جامع الصغير هكذا وكذا دراية كما ذكر الان قوله او بمرة واحدة
يتعين لان الاختيار يصلح جواباً للامر باليد لكونه تمليكاً كالتخيير لان معناه
اخترت جميع ما فوضت الى اختياره واحدة وحين نوى الزوج الثلث
فقد فوض اليها ذلك فجعل واحدة صفة لمصدر من جنس الملفوظ اولى وهو
الاختيارة لدلالة اخترت عليها في هذه المسئلة ودلالة طلقت في التاسعة
الاتية الا انها يكون باينة لان امرك بيدك من الكنايات فكان التفويض في البائن
ضرورة انه ملكها امرها قوله لانه ليس من الفاظ الطلاق الا انه عرف طلاقاً
بالاجماع اذا جعل جواباً للتخيير فيلغوا قوله فلا تعقيل الرجوع فان قلت
ما وجه اختصاص طلقي نفسك باليمين دون طلقي ضرتك وما وجه الاختصاص

اوليهما ... في الادا

في الاولى بالتمليك والثانية بالتوكيل قلت ان اليمين بالتعليق انما يكون في ما
في وجوده تردد ووجود طلاق الضرة اذا فوض اليها كاين لا محالة
طبعاً وعادة فلا يصلح شرطاً والتمليك اقدار شرعي على محل التصرف والتوكيل
اقدار شرعي على نفس التصرف فتأمل وفيه كلام طويل الذيل قوله يقع اذا نوى
لانه قد يقصد وجوده ملكاً وقد يقصد وجوده وقوعاً فلا يقع الطلاق بالشك
فلا بد من النية ليتعين جهة الوجود وقوعاً بخلاف قولك اردت طلاقك لان
الارادة لغة عبارة عن الطلب قال ع م الحمى رايد اي طالبة وليس من ضرورة
الطلب الوجود ولا يلزمنا ان الارادة والمشية شيئان عند المتكلمين من اهل
السنة والجماعة لان تلك في صفات الباري تع وكلامنا في ارادة العباد و
جاز ان يكون تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما شاء الله تعالى
كان لا محالة وكذا ما يريده وفي المنتقى لو قال لها رضيت طلاقك يقع اذا نوى
فجعله بمنزلة المشية قوله لان المشية تنبئ عن الوجود لان المشية في الاصل
ماخوذ من الشيء والشيء اسم للوجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد
الطلاق بايقاعه قوله ويقع لو علق بوجود لان التعليق بامر كاين تنجيز
قيل لو كان كذلك لكفر من قال انا يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس
كذلك واجيب بان بطلان التالي تم وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ
صارت كناية عن اليمين بالله اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا
اذا جعل بفعل في الماضي تحامياً عن اكفار المسلم قوله لا يرتد الا ما يرد بانه
لانه لم يملكها الطلاق الا في الوقت الذي شاءت فلم تملك قبل المشية حتى

رجل وكل وكيلاً ان يطلق امراته فطلق ... ان نوى ...

قوله ولو قال لها طلقي نفسك ثلثاً هذا البيان لمخالفة المراة زوجها في ايقاع ما فوض اليها صح

Copyright © King Saud University